الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

خصوصية الشركات الرياضية التجارية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين :

- مزراق فريال.
- زواید هدیل.

تحت إشراف:

– د/ بوعمامة زكريا

لجنة المناقشة

الأستاذ (ة): د/حمودي ناصر..... رئيسا

الأستاذ (ة): د/ بوعمامة زكريا ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ (ة): د/عوادي فريد.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر و تقدير

بعد الحمد الله وشكره الذي وفقنا على إتمام هذا البحث المتواضع،

لا أملك إلا أن أتوجه بخالص الشكر للأستاذ الدكتور بوعمامة زكريا لإشرافه على هذا البحث وعلى النصائح والتوجيهات التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذا العمل، كما نسأل الله له دوام الصحة والعافية وبارك له في رزقه وعمله.

كما أتقدم بأسمى التقدير وجزيل الشكر إلى الأساتذة المناقشين لهذا الإنجاز العلمي.

وأخيرا فإنني أشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في هذا العمل.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم الحمد الله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى ومن وفى

أما بعد الحمد الله الذي وفقني لتثمين مساري الدراسي بمذكرتي هذه التي تعتبر ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى ومهداة إلى جدتي الغالية التي تلقتني في أول خروجي للحياة، والشكر الكثير للوالدين الكريمين اللذان ساهما في تعليمي.

وإلى الأساتذة الكرام من الابتدائي إلى الجامعة.

وإلى رفيقات دربي اللواتي قسمنني لحظات نجاحي رعاهم الله ووفقهم.

وإلى كل من لهم أثر في حياتي والى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

فريال

إهداء

أهدي تخرجي هذا إلى والديّ الحبيبين اللذان سهرا وتعبا من أجلي
لم يبقى للاخرين ما يقدموه لي فأبي قدم لي كل شيء
أبي الغالي الذي ساندني طوال مشواري الدراسي انت معلمي الاول انت رمز العز و الشموخ يا من وطأ الاشواك حافيا ليوصلني الى ما نا اليه
اهديك اليوم نجاحي
أمي حبيبة قلبي رفيقة دربي
التي تستقبلني كل يوم بابتسامة، وتودعني بدعوة غالية، دعواتك التي حفظتني دعواتك التي سهلت لي طريق العلم، الى بطلتي في الحياة بفضلك أمي وصلت اليوم إلى هذه المرتبة
أهديكي اليوم نجاحي
سَنَدي ومَسْنَدي واتكائي وعُمقي وضلعي الثابت الذي لا يميل
الى اخوتي نونو ضياء محمد حفظهم الله و ورعاهم واختي اماني
اهدي ثمرة نجاحي الى كل عائلتي
الجد وطن إلى روح جدي الأول الذي فقدته في صغري رحمه الله وأدخله فسيح جناته" الحاج محمد زوايد".
إلى جدي الثاني "الحاج محمد مقيدش " حفظه الله ورعاه وأطال الله في عمره.
الجدة هي من سكنت الفؤاد قبل الروح وصوتها تلاوة ووجهها نور إلى جداتي "ربيحة وأم الخير" أطال الله في عمرهما.
"العم فخر وزاد العم حبل لا يصد إلى كل أعمامي حفظهم الله ورعاهم وزوجاتهم وأولادهم.
"العمة هي الوطن الصغير والبيت الثاني للحب" إلى كل عماتي حفظهن الله هن وأولادهن.
"الخال جزء لا يتجزء من الروح وهو ضلع ثابت لا يميل ولا يتغير".
إلى خالي عبد الرحمان مقيدش و "ناصر مقيدش" وزوجته والكتكوت"أشرف" .
الخالة أحن مخلوق على وجه الأرض بعد الأم هي الأم ثانية وروح تختلف عن الكل دائما هي قطعة من الأم تورد لك الحياة لا اقتباسات تكفي ولا نصف حديث يكفي للحديث عنكي.
إلى كل خالاتي حفظهن الله ورعاهن هن وأزواجهن وأولادهن.
قيل عن ابنة الخالة هي السعادة على هيئة إنسان إلى بنات خالاتي " صورية، نهاد وأماني"
إلى رفيقات دربي وصديقاتي" فريال، ليلى، شيماء، ريما، خلود، مريم، وسيلة، مروى، ليليا" حفظهن الله ورعاهن.

هديل

مقدمة

لقد عرفت الرياضة الجزائرية تحولات كبيرة بدخولها المجال الاحترافي بصفة فعلية، حيث إن الاهتمام بهذا المجال يعد وجه من أوجه التفاعل الاجتماعي بإعتبارها ظاهرة اجتماعية بما تحمله من صور للعلاقات الاجتماعية المختلفة[1].

حيث أصبحت الرياضة اليوم ظاهرة مميزة في حياة المجتمع من خلال المكانة الهامة التي تأخذها على كل المستويات، وأمام شمولية وأهمية الأهداف الموكلة للنشاط الرياضي نشأت الحاجة إلى تأطيرها قانونيا[2]، فالرياضة لم تعد تنحصر على النشاطات المحددة والبسيطة بمفهومها التقليدي بل تطورت وأصبحت مواكبة لمختلف الأحداث الحاصلة للمجتمع في كافة جوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لتصبح جزء من منظومة متكاملة، ونتيجة لهذه التطورات الحديثة أصبحت الرياضية كباقي المجالات الأخرى تتطلب إنشاء مؤسسات لممارسة النشاطات الرياضية في شكل شركات رياضية.

إذ يعتبر موضوع الشركات من أهم المواضيع القانونية نظرا لارتباطه المباشر بواقع الحياة الاقتصادية والتجارية فكلما تطور عالم الاقتصاد والتجارة تطور معه دور الشركات،[3] فالشركات التجارية الرياضية بمختلف أشكالها وأنواعها هي عبارة عن مجموعة من الأفراد المنظمين بشكل قانوني، وضمن شروط واقعية معينة تهدف إلى تحقيق غايات وأهداف مختلفة،[4] ونظرا لأهمية هذا النوع من الشركات التجارية الرياضية نجد أن المشرع الجزائري

---

[1]– بلواضح أحمد ياسين،عباس أحمد هاني، واقع الشركات الرياضية التجارية الممثلة للأندية الرياضية المحترفة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، قسم علوم وتقنيات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2021/2020، ص01.

[2]– جواد فاطمة الزهرة، عقد الاحتراف، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،الجزائر،2018/2017، ص01.

[3]– سيغة سفيان، النظام القانوني للشركات الرياضية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،الجزائر،2018/2017،ص01.

[4]–جمادي شوقي، استخدام تكنولوجيا الاتصال ودورها في تنويع مصادر التمويل بالإدارة الرياضية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، قسم الإدارة والتسيير الرياضي، تخصص تسيير الموارد البشرية والمنشآت الرياضية، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2020/2019،ص05.

قد خصصها بنصوص قانونية بغية تمييزها عن غيرها من الشركات التجارية الأخرى وهذا من خلال نصوص المرسوم التنفيذي رقم 15-73 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، والقانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

ومن هذا المنطلق تظهر لنا أهمية البحث في موضوع خصوصية الشركات الرياضية التجارية في التشريع الجزائري في كونها من مواضيع الساعة، وذلك من خلال تسليط الضوء على واقع الشركات الرياضية التجارية في التشريع الجزائري.

بالتالي يهدف موضوع بحثنا هذا إلى معرفة نتيجة الارتباط الموجود بين كل من القانون والرياضة هذا من جهة، ومن جهة أخرى معرفة أهم الأحكام التي تضبط الشركات الرياضية التجارية، لذلك وقع اختيارنا على موضوع بحثنا هذا لأسباب موضوعية تتجلى في جدية الموضوع باعتباره موضوع يتميز بخصوصية من ناحية الأحكام القانونية بالإضافة إلى حداثة المنظومة القانونية الخاصة بالرياضة في الجزائر من جهة والى أسباب ذاتية من جهة أخرى تتمثل في أن موضوع بحثنا هذا يعد من المواضيع التي تدخل ضمن تخصص دراستنا.

ويمكن الإشارة إلى هناك إلى جملة من الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع والمتمثلة على وجه الخصوص في قلة المراجع القانونية خاصة منها الحديثة التي تناقش هذا الموضوع بالإضافة إلى قلة الدراسات السابقة التي تعالج موضوع الشركات الرياضية التجارية.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هي مظاهر خصوصية الشركات الرياضية التجارية التي تجعلها تخرج عن إطار الشركات التجارية بمفهومها الكلاسيكي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والوصول إلى أهم النقاط المتعلقة بموضوع الدراسة إستعنا في دراستنا على المنهج الوصفي من خلال تعريف بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي لملاحظة مختلف العناصر المتعلقة بموضوع الشركات الرياضية التجارية والمشاكل التي يثيرها هذا الموضوع وكذا تحليل بعض المواد القانونية التي عالجته، قسمنا هذا البحث إلى فصلين درسنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للشركات الرياضية التجارية في التشريع الجزائري والذي بدوره قسم إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية الشركات الرياضية التجارية وفي المبحث الثاني أشكال الشركات الرياضية التجارية، أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى الأحكام الخاصة بالشركات الرياضية التجارية والذي انقسم كذلك إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات الرياضية التجارية، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الأحكام المتعلقة بإدارة الشركات الرياضية التجارية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للشركات الرياضية التجارية

تمهيد:

لقد فرض المشرع الجزائري لإكتساب صفة الشركات الرياضية التجارية إتخاذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها والمرسوم التنفيذي رقم 73/15 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، حيث فرض المشرع الجزائري أشكال معينة من الشركات الرياضية التجارية في صورة المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة والشركة الرياضية ذات الأسهم.

بالإضافة إلى أن الشركات الرياضية التجارية الجزائرية كغيرها من الشركات التي تعمل في ظل بيئة تنافسية سريعة تطالب بالبحث عن مصادر تمويلية جديدة باعتبارها متطلبات أساسية للدخول في مجال الاحتراف الرياضي.

وعلى ضوء كل هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية الشركات الرياضية التجارية **(المبحث الأول)**، أشكال الشركات الرياضية التجارية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية الشركات الرياضية التجارية

يعتبر النظام القانوني للشركات الرياضية التجارية نظام حديث النشأة إنتهجه المشرع الجزائري بموجب نصوص قانونية جديدة، ونظرا لحداثة هذا النوع من الشركات على التنظيم القانوني وجب علينا التطرق في محتوى هذا الجزء من المبحث إلى مفهوم هذا النوع من الشركات في **(المطلب الأول)** ، ومن جهة ثانية نبين تمويل الشركات الرياضية التجارية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الشركات الرياضية التجارية

تعد الشركات الرياضية التجارية نوع من أنواع الشركات التي نظمها المشرع الجزائري بنصوص خاصة، حيث أن موضوع نشاطها هو الرياضة التي تعد وسيلة لتحقيق غرضها التجاري وفقا لأحكام القانون التجاري والقوانين الأساسية الخاصة بالشركات التجارية الرياضية، لهذا سيتم في هذا المطلب تبيان المعنى لهذا النوع من الشركات **(الفرع الأول)**، وكذا دراسة خصائصها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الشركات الرياضية التجارية

نظرا لحداثة هذا النوع من العقود في التنظيم القانوني، فإنه يستوجب علينا أولا التطرق في محتوى هذا الجانب إلى تحديد المقصود بمصطلح عقد الشركة في القانون الجزائري **(أولا)**، ثم مصطلح الشركات الرياضية التجارية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف عقد الشركة

يقصد بعقد الشركة ذلك "العقد الذي يبرم بين شخصين أو أكثر لأجل القيام بعمل مشترك واقتسام وينتج عنه من ربح أو خسارة".[1]

تناول المشرع الجزائري هذا النوع من العقود في القانون المدني حيث تضمنته المادة 416 [2] منه التي اعتبرت عقد الشركة التزام ينشأ بين شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك. أو هي كل عقد يبرم بين أشخاص يسمون الشركاء أو المساهمون يقررون توحيد جهودهم وأموالهم لبلوغ هدف اقتصادي معين يختارونه بكيفية حرة شريطة ألا يكون هذا الهدف غير مشروع أو مخالف للنظام العام،[3] ويتضح من خلال هذا التعريف أن عقد الشركة هو عقد رضائي ينفرد عن غيره من العقود في أنه ينشأ شخصا معنويا جديدا مستقلا ومتميزا.[4]

ثانيا: تعريف الشركات الرياضية التجارية

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف صريح لشركات الرياضية التجارية، مما يستوجب علينا الرجوع إلى مختلف القوانين ذات الصلة بالنشاط الرياضي والشركات الرياضية لاسيما منها مادة 78 من قانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها التي نصت على ما يلي:" يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية:

[1]- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2011، ص89.

[2]- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر، عدد 78، الصادر في سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[3]- بلواضح أحمد ياسين، مرجع سابق،ص07.

[4]- نسرين شريقي، الشركات التجارية، الطبعة الأول، دار بلقيس، دار البيضاء،الجزائر،2013،ص08.

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات الأسهم".

تسير هذه الشركات المنصوص عليها سابقا بأحكام القانون التجاري وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الأساسية الخاصة.."[1].

بالإضافة إلى المادة 01 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 73/15 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية التي جاءت بما يلي" أن الشركات الرياضية التجارية هي شكل من أشكال الشركات التجارية المعروفة في القانون التجاري الجزائري"[2].

وبالتمعن في هذين المادتين نخلص إلى أن الشركة الرياضية التجارية هي في أصلها ناد رياضي محترف، وعليه يمكن تعريف الشركة الرياضية التجارية بأنها: "عقد يؤسس من طرف شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، يلتزمون بموجبه بالقيام بمشروع تجاري ذو هدف رياضي من خلال تقديم حصص من مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة، وفقا لأحد الأشكال القانونية

[1]- المادة 78 من القانون رقم 13-05،المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة2013،المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج ر، عدد 39،الصادر بتاريخ 22 رمضان 1434،الموافق ل31 يوليو2013.

[2]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم15-73،مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436،الموافق 16 فبراير سنة 2015، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، ج ر، عدد 11،الصادر في 25 فيفري 2015 .

المنصوص عنها قانونا"،[1] ومنه فإن الشركات الرياضية التجارية تصنف ضمن شركات الأموال يحكمها الاعتبار المالي.

الفرع الثاني خصائص الشركات الرياضية التجارية

بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة للشركات الرياضية والمجال الرياضي يمكننا استخلاص جملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات التجارية الأخرى المعروفة في القانون الجزائري، بحيث يمكن حصر هذه الخصائص فيما يلي:

أولا: الشركة الرياضية هي شركة تجارية بحسب الشكل

من خلال استقرائنا للمادتين 544 من التقنين المدني الجزائري التي نصت على ما يلي "يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو بموضوعها"،[2] والمادة 78 من قانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها التي تحدد الأشكال التي يمكن أن تأخذها الشركة الرياضية والمتمثلة في المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، والشركة الرياضية ذات الأسهم[3].

وبحسب هذين المادتين يمكننا التوصل إلى أن الشركة الرياضة هي شركة تجارية بحسب الشكل، وأن الأشكال التي يمكن أن تأخذها هذه الشركة هي محددة على سبيل الحصر ولا يمكن لها أن تأخذ أشكال أخرى سواها.

[1]-أحمد الأمين قرماط، خصوصية الشركة الرياضية التجارية عند التأسيس، مجلة العلوم الإنسانية،المجلد31، العدد04، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2020، ص225.

[2]-المادة 544 من أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[3]-المادة 78 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

ثانيا: الشركة الرياضية هي شركة تجارية ذات هدف رياضي

تعد هذه الخاصية أيضا من أبرز الخصائص التي تمتاز بها الشركة الرياضية عن غيرها من الشركات الأخرى فهي الشركة الوحيدة التي لها هدف رياضي، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 78 من القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها بنصها التالي: "يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي".[1]

ثالثا: الشركة الرياضية ملزمة بممارسة كل الأنشطة التجارية المرتبطة بموضوعها

نصت على هذه الخاصية المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية على ما يلي" يكلف النادي الرياضي المحترف في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما بممارسة كل الأنشطة التجارية المرتبطة بموضوعه"[2]. فحسب نص هذه المادة نستنتج أن الشركة الرياضية هي ملزمة بأداء ومباشرة كل المعاملات والنشاطات والتصرفات التجارية ذات صلة بنشاطها وبالهدف الذي أنشئت من أجله.

رابعا: الشركة الرياضية تشارك وتنظم التظاهرات والعروض والمنافسات الرياضية مدفوعة

بالرجوع إلى المادة 79 من القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها التي تنص على ما يلي:" يهدف النادي الرياضي المحترف لاسيما إلى تحسين مستواها التنافسي الاقتصادي والرياضي وكذا لرياضييه عبر مشاركته في التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر..."[3] والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية التي تنص على ما يلي" يكلف النادي الرياضي

[1]- المادة 78 من القانون 13-05،المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

[2]-المادة 02 من المرسوم التنفيذي 15-73، المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[3]- المادة 79 من القانون رقم 13-05،المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

المحترف في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما بتحسين مستواه التنافسي الاقتصادي والرياضي وكذا لرياضييه عبر مشاركته في التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر.."[1].

ومن خلال هذين المادتين نستخلص أن الشركة الرياضية التجارية تمتاز بكونها الشركة الوحيدة التي ينحصر موضوعها في المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية المدفوعة الأجر.

المطلب الثاني

تمويل الشركات الرياضية التجارية

يعد التمويل الشركات الرياضية التجارية من أهم المشاكل التي تواجه المسؤولين في إدارة هذه الشركات، فالتمويل الحكومي لا يحقق طموحات الشركة بقدر كبير في ظل الاحتراف الرياضي مما يستوجب البحث على مصادر أخرى للتمويل الرياضي، حيث نعني بالتمويل تلك العملية شبه تلقائية تقوم بها المؤسسات للحصول على المال وتوفير الميزانيات اللازمة لتحقيق الأهداف المرجوة سنحاول في هذا المطلب تحديد تعريف تمويل الشركات الرياضية التجارية (الفرع الأول)، وكذا تحديد مصادر تمويل هذه الشركات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف تمويل الشركات الرياضية التجارية

تميزت الشركات الرياضية التجارية في التشريع الجزائري بخصوصية أنشطتها مقارنة ببقية الشركات التجارية، وهذه الخصوصية قد شملت وظيفة التمويل، حيث تعددت التعاريف التي قدم بشأن التمويل الرياضي نذكر منها ما يلي:

[1]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15–73، المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

- عرف التمويل الرياضي على أنه: "أداة بحث عن موارد مادية للإنفاق على الأنشطة المرتبطة بالمجال الرياضي".[1] أو هو" عبارة عن مجموعة الموارد المالية والعينية التي تحصل عليها الشركة سواء كانت إيرادات ذاتية أو تبرعات أو إعانات حكومية".[2]
- كما عرف أيضا على أنه :"تلك التدفقات المالية المحلية والأجنبية الموجهة لإنجاز وإحقاق برامج والمشروعات".[3]

في حين أن المشرع الجزائري قد تناول موضوع التمويل الرياضي في نص المادة 165 من قانون 05/13 بأنه "يمكن للمتعاملين العموميين أو الخواص التدخل في مجال تمويل أعمال الدعم والترقية والتمويل والرعاية لفائدة الرياضيين والنوادي الرياضية والرابطات والاتحاديات الرياضية الوطنية وكذا اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة شبه الأولمبية".[4]

الفرع الثاني: مصادر تمويل الشركات الرياضية التجارية

يلعب التمويل في المجال الرياضي دورا هاما، كما يعتبر من أهم المشاكل الموجودة به والتي تؤثر بالسلب على إتاحة الفرص للهيئات الرياضية بمختلف أنواعها على تحقيق أهدافها وتنفيذ برامجها، ولهذا فمشكلة التمويل في الرياضة من أكبر المعوقات التي تواجه القادة والمسؤولين الوقت الحالي ويجد في عصرنا هذا عدة أنواع للتمويل الرياضي من بينها التمويل الرياضي الذاتي (أولا)، التمويل الحكومي (ثانيا)، التمويل الخارجي(ثالثا)، التمويل الأهلي(رابعا).

---

[1]–رعاش كمال، الاحتراف الرياضي ومدى فعاليته في الارتقاء بمستوى كرة القدم، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص علوم إجتماعية ورياضية، معهد التربية البدنية والرياضية، الجزائر ،2010/2009، ص46.

[2]–تريش لحسن، المتطلبات القانونية والمادية لنجاح منظومة الاحتراف الرياضي في كرة القدم الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص إدارة تسيير رياضي، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،2018/2017،ص09.

[3]– بوضياف مسعودة، الاستثمار في المجال الرياضي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،2018/2017، ص52.

[4]–المادة 165 من القانون رقم 05/13،المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

أولا: التمويل الرياضي الذاتي

هي الإيرادات ومجموع الأموال التي يحصل عليها النادي بنفسه من مصادره الداخلية نتيجة للقيام بأنشطته من خلال عملية التسويق الرياضي، حيث يمكن تعريف التمويل الرياضي الذاتي بأنه" تلك العملية الإدارية والاجتماعية التي تحصل من خلالها الأندية الرياضية والهيئات على احتياجاتها وذلك من خلال عملية تبادل المنتجات والقيم مع الآخرين"،[1] أو هو" كل الإيرادات التي تحققها البيئة الرياضية عن طريق استثمار مرافقها أو منشآتها أو نشاطاتها"،[2] حيث تتعدد مجالات التمويل الرياضي الذاتي والتي نذكر منها ما يلي:

- الترخيص باستخدام العلامات والشعارات على المنتجات ووسائل الخدمات.
- الإعلان على الأدوات ووسائل اللاعبين.
- عائدات تذاكر الدخول للمباريات والمناسبات الرياضية.
- الإعلانات والتبرعات والهبات.
- عائدات انتقال اللاعبين.
- اشتراكات الأعضاء ومساهمات الأعضاء.
- استثمار حقوق الدعاية والإعلان.
- إصدار الطوابع التذكارية للمناسبات والأحداث الرياضية.
- حقوق البث الإذاعي والتلفزيوني للأنشطة والمناسبات الرياضية.
- عائدات نسبة من قيم سلع يعلن أنها مخصصة لدعم مجال أو هدف رياضي.
- استثمار المنشآت الرياضية التي تمتلكها الهيئة.
- عائدات البطولات الكبرى.

[1]– نجاة بن تركية، ملتقى وطني حول الإدارة الرياضية في الجزائر في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس،2018،ص05.

[2]– جمادي شوقي، مرجع سابق،ص47.

- حق استغلال شعار الهيئة.
- عائدات الاحتراف الرياضي المتمثل في بيع اللاعبين داخليا وخارجيا.
- الرعاية الرياضية.
- بيع المنتجات التي تحمل شعار الهيئة.
- المراهنات والتوقعات، الهبات والتبرعات.[1]

ثانيا: التمويل الخارجي

هي كافة الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادر خارجية، في ظل افتراض استقلالية المنشآت الرياضية فان الإدارة تحصل على هذه الأموال بشروط وإجراءات وذلك يطلب وقتا لا يتطلبه استخدام التمويل الداخلي من العمليات الجارية ويتوقف على حجم التمويل الداخلي.[2]

ثالثا: التمويل الحكومي

ويشمل كل الإعانات المالية والمادية التي تدعم بها الهيئات الرياضية عن طريق المؤسسات الحكومية،[3] والتي تملكها الدولة وخاصة وزارة الشباب والرياضة، سواء كانت مباشرة مثل الإعانات المالية السنوية أو الإنشائية أو المرتبطة بالظروف معينة أو مكافآت لبعض الفرق الرياضية المميزة أو أدوات وأجهزة خاصة بنشاط الهيئة الرياضية أو كانت غير مباشرة مثل الإعفاءات أو التخفيضات المقررة لهيئات الرياضية.[4]

---

[1] جمادي شوقي، مرجع سابق، ص ص43،44.

[2] ـ إبراهيم علي غراب، واقع التسويق الرياضي بالمؤسسات الرياضية، رسالة لنيل درجة ماجستير، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر03، 2010/2009،ص79.

[3] - نجاة بن تركية، مرجع سابق،ص04.

[4] - عبد القادر مقصود، أليات الاستثمار ودورها في تنويع مصادر التمويل بالأندية الرياضية المحترفة لكرة القدم الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الإدارة التسيير الرياضي، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2020/2019،ص81.

رابعا: التمويل الأهلي

ويشمل كل التبرعات المالية أو العينية التي تأتي للهيئة الرياضية عن طريق الأفراد أو الشركات أو المؤسسات من داخل أو خارج البلاد،[1] وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية سواء كان أموال سائلة أو ودائع أو وصايا أو هبات أو إنشاءات أو إصلاح لبعض المنشآت أو الملاعب الرياضية.[2]

المبحث الثاني

أشكال الشركات الرياضية التجارية

تطرق المشرع الجزائري في المادة 78 من القانون 13-15 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها إلى أشكال الشركات الرياضية التجارية بعبارتها الآتية: "تتخذ الشركات الرياضية التجارية أحد الأشكال الشركات الآتية: المؤسسة الرياضية وحيدة الشخص وذات المسؤولية المحدودة، الشركة الرياضية ذات المؤسسة المحدودة، الشركة الرياضية ذات الأسهم"، حيث سنتناول المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد الرياضية وذات المسؤولية المحدودة(المطلب الأول)، الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة (المطلب الثاني)، والشركة الرياضية ذات الأسهم (المطلب الثالث).

المطلب الأول

المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد الرياضية وذات المسؤولية المحدودة

سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول تعريف المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد الرياضية وذات المسؤولية المحدودة أما في الفرع الثاني خصائص المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد الرياضية وذات المسؤولية المحدودة

[1]- جمادي شوقي، مرجع سابق،ص47.

[2]-عبد القادر مقصود، مرجع سابق،ص81.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد الرياضية وذات المسؤولية المحدودة

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 15-73 المذكور سابقا في الملحق الأول المتعلق بالمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة لم نجده تعريف خاص بهذه الشركة مما يستوجب علينا العودة للقواعد العامة للقانون التجاري في المادة 564 الفقرة 02 منه التي نصت على ما يلي: " إذا ما كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا للفقرة السابقة، لا تضم إلا شخصا واحد (كشريك وحيد) تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ".[1]

كما تقوم فترة هذه الشركة على السماح لشخص واحد بأن يكون شركة بمفرده عن طريق اقتطاع مبلغ أو قيمة مالية معينة من ذمته المالية وتخصيصها لاستثمار مشروع معين في شكل شركة تكتسب الشخصية المعنوية.[2]

الفرع الثاني: خصوصية المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

للشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة جملة من الخصوصيات أهمها:

أولا: أن المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة هي شخص معنوي له حق التسمية وتحديد مقره وتحديد مدة حياته، فالتسمية نصت عليها المادة 3 من الملحق الأول الخاص بالمرسوم التنفيذي رقم 15-73 على "التسمية الاجتماعية للمؤسسة، والتي يجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة في كل التصرفات والوثائق الصادرة عن الشركة

[1]-أمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان 1395،الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج ر، عدد 101، المؤرخ في 19 ديسمبر 1975.

[2]-مرجان فاطيمة الزهراء، مرجع سابق،ص25.

بعبارة "مؤسسة رياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة" أو بالأحرف الأولى "م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م" وببيان رأسمال الشركة" وهي قاعدة آمرة يجب تحقيقها.[1]

ثانيا: إن مقر المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة طبقا للمادة 4 من الملحق الأول يشترط أن يكون محددا، وتوجد إمكانية نقله بقرار من الشريك الوحيد،[2] في حين مدة المؤسسة نصت عليها المادة 5 من الملحق الأول الخاص بالمرسوم التنفيذي رقم 15-73 والتي لا تتجاوز 99 سنة طبقا للمادة 546 من القانون التجاري[3].

ثالثا: تؤسس الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة من قبل شخص وحيد وهو الشريك الوحيد في المؤسسة طبقا للمادة الأولى فقرة 02 والمادتين 7 و8 من الملحق الأول الخاص بالمرسوم التنفيذي رقم 15-73 سالف الذكر.

رابعا: تهدف المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة طبقا المرسوم للمادة 2 من الملحق الأول إلى:

- -المشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الوطنية والدولية.
- القيام بعمليات التكوين لفائدة الرياضيين والمؤطرين وإحداث مراكز تكوين المواهب الرياضية ضمان تدريب رياضي النادي وتأطيرهم أو كل فريق آخر وتحضيرهم وتجميعهم. المشاركة في انتقاء المواهب الرياضية الشابة وكشفها وتوجيهها.
- العمل على تربية وترقية منخرطي النادي والمساهمة في ترقية الروح الرياضية.
- تنظيم التظاهرات والعروض والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر.

---

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 15-73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[2]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 15-73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[3]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 15-73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

- إحداث كل منشأة رياضية واستغلالها في إطار التنظيم المعمول به وتسيير وصيانة أملاك النادي.
- منح الرواتب لرياضيي النادي ومؤطريه ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- القيام بكل نشاط إشهار ورعاية وتكفل من شأنه المساهمة في تطوير موارده المالية.
- القيام بكل أنشطة تجارية واستثمار من شأنها تطوير موارده وضمان بقائه.
- تنظيم كل نشاط استراحة وترفيه لفائدة الشباب والجمهور، كما تقوم المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بكل العمليات التجارية والمالية والمنقولة والعقارية المرتبطة بموضوعها.[1]

المطلب الثاني

الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

تعد الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة من أحدث الشركات التجارية في القانون الجزائري، والتي نظمها بنصوص خاصة أهمها المرسوم التنفيذي رقم 15-73 المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، حيث سنحاول في هذا المطلب تحديد تعريف الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة **(الفرع الأول)**، تبيان خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة **(الفرع الثاني)**.

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 15-73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

الفرع الأول: تعريف الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

لم يرد تعريف للشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة في القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ولا في المرسوم التنفيذي رقم 73/15 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، مما يستوجب علينا للرجوع للقواعد العامة في القانون الجزائري خصوصا المادة 564 من القانون التجاري الجزائري التي جاءت بتعريف لهذه الشركة كما يلي: " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص"،[1] ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة هي شركة تتكون من شخص واحد أو عدة أشخاص تحدد مسؤوليتهم بحدود الحصة التي قدموها في رأسمال الشركة.[2]

الفرع الثاني: خصوصية الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

تتميز الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة بخصوصية مميزة تتعلق بمسؤولية الشريك وبرأسمالها وعنوانها والتي تضمنها الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 السالف الذكر والتي سنوردها بالتفصيل الآتي:

أولا: هدف الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

ينحصر هدف الشركة بحسب المادة 02 من الملحق الثاني الخاص بالمرسوم التنفيذي رقم 15-73 في المشاركة في التظاهرات الرياضية الاحترافية كما لها الحق أيضا القيام بكل العمليات التجارية والمالية والمنقولة والعقارية المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بموضوعها.[3]

---

[1]- المادة 564 من أمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص26.

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 15-73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

ثانيا: تسمية الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

طبقا للملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 السالف الذكر يجب أن تكون تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة في كل التصرفات والوثائق الصادرة عن الشركة بعبارة "شركة رياضية ذات المسؤولية المحدودة" أو بالأحرف الأولى (ش.ر.ذ.م.م) وببيان رأسمالها الاجتماعي.[1]

ثالثا: مدة الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

تتحدد مدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحسب نص المادة 05 من الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 بمدة لا تتجاوز 99 سنة طبقا للمادة 546 من القانون التجاري ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري ما لم يتم تمديدها أو حلها المسبق.[2]

رابعا: رأسمال الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

يحدد رأسمال الشركة بالأرقام والحروف وينقسم إلى حصص، وتقدر كل حصة منها ب 1000 دج للواحد على الأقل وتكتتب وتمنح للشركاء كمكافأة على حصصهم النقدية والعينية المقدمة.[3]

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 15-73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[2]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 15-73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[3]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 15-73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية

المطلب الثالث

الشركة الرياضية ذات الأسهم

تعتبر شركة الرياضية ذات الأسهم النموذج الأمثل لشركات الأموال فهي تهدف الى تجميع الأموال قصد القيام بمشروعات والتي تناولها المشرع الجزائري في نصوص خاصة، حيث سنتعرض في هذا المطلب الى تعريف الشركة الرياضية ذات الأسهم وتحديد خصائصها في الفرع التالية.

الفرع الأول: تعريف الشركة الرياضية ذات الأسهم

هي الشركة التي لا تقوم على الاعتبار الشخصي بل على الاعتبار المادي،[1] ونظرا لعدم وجود أي تعريف حول هذه الشركة لاسيما في القانون الأساسي النموذجي الخاص بها أو في القوانين الخاصة بالمجال الرياضي أو الشركات الرياضية في هذه الحالة علينا الرجوع في تعريفنا للشركة الرياضية ذات الأسهم إلى المادة 592 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على ما يلي: "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة".[2]

فحسب نص هذه المادة يمكن استخلاص أن الشركة الرياضية ذات الأسهم هي عبارة عن شركة رأس مالها مقسم إلى حصص وشركاؤها لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم فيها.[3]

[1]–عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق،ص135.

[2]–المادة 592 من أمر رقم 75–59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3]––ندير سيلية، حسيني ليسية، النظام القانوني للشركة الرياضية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016، ص36.

الفرع الثاني: خصوصية الشركة الرياضية ذات الأسهم

بالرجوع إلى القانون الأساسي النموذجي الخاص بهذه الشركة والذي حدده المرسوم التنفيذي رقم 15-73 السالف الذكر يمكن استنتاج أن خصائص هذه الشركة الرياضية هي ما يلي:

أولا: هدف الشركة الرياضية ذات الأسهم

ينحصر هدف الشركة بحسب المادة 02 من الملحق الثالث الخاص بالمرسوم التنفيذي رقم 15-73 في المشاركة في التظاهرات الرياضية الاحترافية كما لها الحق أيضا القيام بكل العمليات التجارية والمالية والمنقولة والعقارية المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بموضوعها.[1]

ثانيا: اسم الشركة الرياضية ذات الأسهم

بالرجوع إلى الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 في المادة 03 منه التي تنص على أن تسمية الشركة يجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة في كل التصرفات والوثائق الصادرة عن الشركة بعبارة "شركة رياضية ذات أسهم" أو بالأحرف الأولى " ش.ر.ذ.أ " وبيان مبلغ رأس مالها.[2]

كما يتم تأكيد هذه الخاصية من خلال المادة 593 من التجاري الجزائري التي تنص على أنه "يطبق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب أن تكون مسبوقة ومتبوعة

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 15-73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 15-73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

بذكر شكل الشركة ومبلغ رأس مالها، يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة"[1].

ثالثا: مدة الشركة الرياضية ذات الأسهم

نص على مدة الشركة المادة 05 من الملحق الثالث للمرسوم التنفيذي رقم 15-73 بحيث تتحدد مدة الشركة بعدد السنوات ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري ما لم يتم تمديدها أو حلها المسبق.[2]

رابعا: رأسمال الشركة الرياضية ذات الأسهم

بالرجوع إلى نص المادة 06 من الملحق الثالث الخاص بالمرسوم التنفيذي رقم 15-73 وكذلك إلى نص المادة 594 من التجاري الجزائري يمكن استنتاج أن رأس مال هذه الشركة الرياضية هو محدد بـ5 ملايين دينار جزائري على الأقل وذلك يكون في حالة ما إذا لجأت إلى علنية الادخار ويكون مقدر بمليون دينار في الحالة المخالفة،[3] وبالرجوع إلى المادة 07 التي تنص على ما يلي: "يتم إصدار الأسهم بشكل اسمي..."، [4]ويمكن التوصل إلى أن رأس مال الشركة الرياضية ذات الأسهم هو مقسم إلى أسهم أسمية ذات قيمة متساوية مع تسجيلها في حساب فردي أو شخص إلى جانب قابليتها للتداول من حساب إلى حساب آخر.

[1]- المادة 593 من أمر رقم 75-59،المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2]- من المرسوم التنفيذي 15-73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[3]- المادة 594 من أمر رقم 75-59،المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 15-73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم تقديمه في المبحثين السابقين يتبين لنا أن الشركة الرياضية التجارية هي شركة تجارية كباقي الشركات إلا أن هدفها هو هدف رياضي تمارس من خلاله نشاطاتها، ولقد أقرت المواثيق الرياضية كيف تكون الشركة الرياضية التجارية من خلال تحديد خصائصها المستنبطة من نصوص مواد القانون المدني الجزائري والمرسوم التنفيذي رقم 15-73 والقانون رقم 05/13 سالفين الذكر.

كما قد حدد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05/13 سالف الذكر في المادة 78 منه أنواع الشركات التي يمكن للمستثمر الاعتماد عليها وهي ثلاثة أنواع:

- مؤسسة رياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.
- شركة رياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- شركة رياضية ذات الأسهم.

الفصل الثاني:

الأحكام الخاصة بالشركات الرياضية التجارية

تمهيد:

عملا بالأحكام القانونية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 15-73 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية و القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها يمكن تأسيس الشركة الرياضية التجارية من طرف النادي الرياضي الهاوي، كما يمكن تأسيسه من طرف شخص طبيعي أو معنوي.

وانطلاقا من تعريف الشركة الرياضية التجارية على أنها عقد بين شخصين أو أكثر يلتزمون بموجبه بالقيام بمشروع تجاري ذو هدف رياضي، فإن المشرع الجزائري قد إشترط لإنعقاد هذه الشركة ضرورة توافر الأركان الموضوعية العامة التي تقوم عليها سائر العقود وهي الرضا والأهلية، المحل والسبب، بالإضافة إلى توافر أركان موضوعية خاصة والمتمثلة في تعدد الشركاء، نية الاشتراك، اقتسام الأرباح، تقديم حصص، غير أن هذه الأركان الموضوعية لا تكفي وحدها للقول بصحة عقد الشركة بل يجب فضلا عن ذلك توفر الأركان الشكلية التي تطلبها المشرع صراحة في عقد الشركات الرياضية التجارية.

كما المشرع الجزائري قد أخضع إدارة الشركات الرياضية التجارية لقوانين خاصة من حيث تسييرها وانقضائها، ومن هذا المنطلق ما ذكرناه سنعرج على تبيان الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات الرياضية التجارية **(المبحث الأول)**، وفي المبحث الثاني سنتناول الأحكام المتعلقة بإدارة الشركات الرياضية التجارية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات الرياضية التجارية

يخضع تأسيس الشركة الرياضية التجارية إلى الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري والأحكام الخاصة بالشركات المنصوص عنها في القانون التجاري الجزائري ونصوص المواد القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها الساري المفعول والذي يعد الإطار القانوني العام المنظم للنشاط البدني، بالإضافة إلى نصوص المرسوم التنفيذي رقم 15-73 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

فمن خلال تعريف المشرع الجزائري الذي منحه لعقد الشركة بأنها "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعي ان أو اعتباري ان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك، نستنتج أن تأسيس الشركة يتم من خلال أطراف طبيعية أو أطراف معنوية أو مزيج من الأشخاص الطبيعية والمعنوية، إلا أن هذا يتم بتوفر أركان ضرورية لتأسيس هذا النوع من الشركات الشركات، ومن هذا المنطلق ومن خلال ما ذكرناه سنتطرق إلى تبيان الأشخاص المؤهلون بتأسيس الشركات الرياضية التجارية **(المطلب الأول)**، أركان تأسيس الشركات الرياضية التجارية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الأشخاص المؤهلون لتأسيس الشركات الرياضية التجارية

بالرجوع إلى التعريف الذي قدمناه سابقا بخصوص الشركات التجارية الرياضية، وإلى القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها في المادة 81 منه، والى المرسوم 15-73 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية في المادة 12 منه يمكن أن نستنتج أن الأشخاص المؤهلة لتأسيس هذا النوع من الشركات التجارية الرياضية هي نفسها الأشخاص المؤهلة لتأسيس النادي الرياضي المحترف والتي تتمثل فيما يلي:

- النادي الرياضي الهاوي.
- الشخص الطبيعي.
- الشخص المعنوي.

وسنحاول في هذا المطلب تحديدا دراسة كل هذه الأشخاص، حيث سنطرق في الفرع الأول إلى (تأسيس الشركات التجارية الرياضية من طرف النادي الرياضي الهاوي)، الفرع ثانيا (تأسيس الشركات التجارية الرياضية من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي).

الفرع الأول تأسيس الشركات الرياضية التجارية من طرف النادي الرياضي الهاوي

يعرف النادي الرياضي الهاوي على أنه جمعية رياضية تمارس نشاط رياضي غير مربح، حيث يسعى أساسا إلى ترقية وتطوير الاختصاص الرياضي أو الاختصاصات الرياضية دون إتباع هدف ربحي والسهر على احترام التنظيمات الرياضية،[1] كما عرفته المادة 75 من القانون 05/13 السالف الذكر بأنه" النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح، تسيير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون وكذا

[1]-عويسي إيمان، شروط تأسيس النادي الرياضي المحترف حسب التشريع الجزائري، مجلة علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، المجلد07، العدد 02، جامعة الجزائر03، الجزائر،2022، ص564.

قانونه الأساسي".[1] وهو نفس ما ذهبت إليه المادة 02 من المرسوم 15-74 الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي.

حيث وبالرجوع للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات والقانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها والمرسوم التنفيذي 75/14 الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي، فإن يمكن تأسيس الشركة رياضية تجارية من طرف نادي رياضي هاوي وذلك وفقا لشروط تم تحديدها في المواد من 05 إلى المادة 08 من المرسوم التنفيذي 15-73 سالف الذكر والتي تشتمل على أن يكون النادي الرياضي الهاوي مؤسس بصفة قانونية ، كما يجب أن تبلغ إيرادات النادي وأجوره خمسين (50) مليون دينار جزائري على الأقل بعنوان السنة المالية الأخيرة[2].

حيث يقصد بالإيرادات والأجور ما يلي:

- الإيرادات الناجمة عن الدخل المدفوع الأجر مهما كانت نوعها أو الأقساط المخصصة للنادي طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- الإيرادات الاشهارية أيا كانت طبيعتها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.
- الإيرادات الناجمة عن تحويلات الرياضيين.
- حاصل حقوق إعادة البث التلفزي والإذاعي والسنيمائي أو أي دعم سمعي بصري مدفوع للنادي.
- الإعانات والمساهمات المحتملة الواردة من الدولة والجماعات المحلية والاتحاديات والرابطات ومن كل هيئات عمومية أو خاصة.

[1]- المادة 75 من القانون 13-05،المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

[2]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 15-73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

- المساعدات والمساهمات المالية لكل شخص اعتباري من القانون العام أو الخاص.
- الهبات والوصايا.
- مداخيل الأملاك الخاصة أو المستغلة عن طريق الامتياز.
- أقساط الأرباح الناجمة عن عقود الرعاية والتجهيز وتسويق صورة الرياضي أو مجموعة الرياضيين.
- كل الموارد الأخرى التي يسمح بها التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- الرواتب والمنح والتعويضات أيا كانت طبيعتها الممنوحة للمستخدمين الإداريين والتقنيين وكذا الرياضيين وتأطيرهم[1].
- أن يحوز النادي الرياضي الهاوي على أكثر من ثلث رأسمال الشركة الرياضية الذي يمكنه في إطار دفتر الشروط أن يقدم مساهمته في شكل منشأة رياضية مطابقة للمقاييس المعمول بها، كما يمكنه انجاز كل المنشاة الرياضية بوسائله الخاصة.[2]
- يجب على النادي الرياضي والشركة الرياضية التجارية توقيع اتفاقية تحدد النشاط التابع للنادي الموقع للاتفاقية والنشاطات التابعة للمجال الاحترافي الواقعة على مسؤولية النادي والشركة على التوالي، يجب أن تنص الاتفاقية على ما يلي:
- توزيع النشاطات المرتبطة بالتكوين الرياضي بين النادي الهاوي والشركة التجارية.
- كيفيات مشاركة الشركة في النشاطات التي تبقى تحت مسؤولية النادي الرياضي الهاوي.

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 15-73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية

[2]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 15-73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية

- شروط استعمال المنشآت الرياضية لاسيما الأراضي والبنايات والمنشآت والتجهيزات من أحد الطرفيين وعند الاقتضاء، علاقات هذه الأطراف مع مالك هذه المنشآت والتجهيزات.
- شروط استعمال الشركة التسمية والعلامة أو أية إشارات مميزة أخرى التي يمتلكها النادي الرياضي الهاوي وكذا المقابل المستحق من الشركة للنادي الرياضي الهاوي لقاء هذا الاستعمال.
- مدة الاتفاقية وكيفيات تجديدها التي يجب أن لا تدرج إمكانية التجديد الضمني وكذا كيفيات فسخها المسبق مقابل إشعار لا يتعدى أجله ثلاثة أشهر.
- كما يجب أن تنص الاتفاقية على أنه لا يمكن أي مسير ناد رياضي هاوي أن يتقاضى أجرا مهما كان شكله من الشركة ولا أي مسير شركة أن يتقاضى أجرا من النادي الرياضي الهاوي، تخضع الاتفاقية إلى موافقة الوزير المكلف بالرياضة وترفق بوثائق تحدد قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.[1]

الفرع الثاني: تأسيس الشركات الرياضية التجارية من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي

طبقا لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 15-73 السالف الذكر، فإنه بالإضافة إلى النادي الرياضي يمكن للشخص الطبيعي والشخص المعنوي أن يساهم في تأسيس شركة تجارية رياضية وذلك بتوفر الشروط الآتية:

أولا: يشرط لتأسيس شركة رياضية تجارية من طرف شخص طبيعي أو معنوي أن تكون له جنسية جزائرية، بحيث يفهم من خلاله أن نية المشرع قد إتجهت لفتح مجال واسع للمشاركة من طرف كل حامل للجنسية الجزائرية إذ أنه لم يشترط لحامل الجنسية أن يكون مقيما في

[1]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 15-73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

الجزائر، وبذلك قد إستبعد المشرع الشخص الأجنبي من عملية التأسيس شركة رياضية تجارية.[1]

ثانيا: أن يوفر الشخص الطبيعي أو المعنوي في شكل حصص رأسمال الشركة منشأة رياضية مطابقة للمقاييس القانونية المعمول بها.[2]

ثالثا: بالإضافة إلى كل هذا هناك شرط أساسي يجب على كل شركة رياضية تجارية اتخاذه قبل إنشاء الشركة وهو الاكتتاب في دفتر الأعباء الذي حددت نموذجه الاتحادية، وهنا القانون قد ألزم هذه الأشخاص الطبيعية أو المعنوية من جنسية جزائرية أو أجنبية قصد زيادة مداخيل الشركة أو ضمان بقاءها بالقيام باكتتاب جديد مع قبوله من طرف الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء[3].

المطلب الثاني

شروط تأسيس الشركات الرياضية التجارية

تتكون عقود تأسيس الشركات الرياضية التجارية كغيرها من العقود، فبتوافر الأركان الموضوعية والشكلية يعتبر العقد صحيحا، وعلى هذا الأساس سنحاول تحديد الشروط الموضوعية العامة **(الفرع الأول)**، الشروط الموضوعية الخاصة **(الفرع الثاني)**، الشروط الشكلية **(الفرع الثالث)**.

[1]– المادة 09 من المرسوم التنفيذي 15–73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[2]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي 15–73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[3]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي 15–73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة في تكوين عقد الشركة الرياضية

إذا تخلف ركن من الأركان الموضوعية العامة للعقد تعرضت الشركة للانهيار تبعا لانهيار العقد الذي ترتكز عليه، سواء نتيجة لعيب في رضا الشريك أو النقص في الأهلية أو عدم مشروعية المحل أو السبب.[1]

أولا: الرضا لإنعقاد الشركة

يعتبر الرضا قوام العقد وركنها الأساسي، فلا وجود للعقد بدون تراضي، فالرضا هو توافق إرادتين أو أكثر يترجم اتجاه الإرادة المشتركة للمتعاقدين في ترتيب الآثار القانونية،[2] وحتى يكون عقد الشركة صحيحا يجب توفر شرط التراضي بين المتعاقدين أي تطابق إرادة الشركاء كما يجب أن ينصب هذا الرضا على شروط العقد أي على رأس مال الشركة وغرضها ومدتها وكيفية إدارتها وغير ذلك من المسائل، وينبغي أن يكون الرضا صحيحا أي صادرا عن إرادة واعية وبصيرة لا يشوبها عيب من عيوب الإرادة كالغلط والتدليس والإكراه وإلا كان العقد قابل للإبطال.[3]

ثانيا: الأهلية

إن من المتعارف عليه في القانون المدني الجزائري أن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19 سنة كامل،[4] أما بالنسبة لعقد الاحتراف الرياضي فهو لا يعد صحيحا ولا قانونيا إلا إذا كان كل من المتعاقدين اللاعب والنادي أهلا للتعاقد وفقا للقوانين واللوائح الرياضية الجزائرية

[1]–بلواضح أحمد ياسين، مرجع سابق،ص24.

[2]–حمزة قتال، مصادر الالتزام، دار هومة، الجزائر،2018، ص47.

[3]– خلفاوي عبد الباقي، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، ملقاة على طلبة السنة الثالثة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،2021/2020،ص07.

[4]– المادة 40 من أمر رقم 75–58،المتضمن القانون المدني الجزائري.

والتي حددت السن القانوني ب 18 سنة، حيث يفقد اللاعب أهليه متى كان فاقدا لتمييز بالجنون أو العته، أما إذا كاف سفيها أو ذي غفلة فإن أهليته موجودة ولكن ناقصة.

ويخضع اللاعب للقواعد العامة المنصوص في القانون المدني متى كاف هذا الأخير قاصرا وأراد أن يبرم عقد الاحتراف الرياضي بسبب عدم وجود قواعد خاصة بهذا الشأن ي لوائح الاحتراف.[1]

ثالثا: السبب والمحل

يقصد بالسبب كركن أساسي في عقد الشركة الغاية التي يهدف إليها كل متعاقد من وراء التزامه، بمعنى أخر هو الباعث الذي دفع المتعاقد إلى التعاقد والسبب في عقد الشركة هو الرغبة في تحقيق الربح واقتسامه عن طريق القيام بمشروع.[2]

أما المحل عقد الشركة هو المشروع الذي يلزم المتعاقدون بالمساهمة في تقديم حصة من مال أو من العمل، ويجب أن يكون هذا المحل مشروعا غير مخال للنظام العام أو الآداب العامة، ومن ثم يقع عقد الشركة باطلا بطلانا مطلقا متى انصب محله على تجارة المخدرات أو تهريب بضائع أو على إدارة مركز دعارة.[3]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة

لا تختلف الأركان الموضوعية الخاصة بتأسيس عقود الشركات عموما عن الأركان الموضوعية الخاصة بتأسيس الشركة الرياضية التجارية، وعليه ستكون دراستنا في هذا الفرع مقتصرة على تحديد ركن تعدد الشركاء **(الفرع الأول)**، ركن نية الاشتراك **(الفرع الثاني)** ركن اقتسام الأرباح **(الفرع الثالث)**، ركن تقديم حصص **(الفرع الرابع)**.

[1]– جواد فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص ص32،31.

[2]– عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق،ص91.

[3]–محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2003،ص22.

أولا: تعدد الشركاء: يفترض عقد الشركة وجود شخصين فأكثر، فلا يجوز لشخص واحد أن ينشئ بمفرده شركة يخصص لها جزءا من أمواله بحيث تكون أمواله الأخرى في مأمن من رجوع دائني الشركة عليها[1].

ثانيا: نية الإشراك

يعني ركن نية الإشتراك في عقد الشركة إتجاه إرادة جميع الشركاء إلى التعاون الايجابي على قدم المساواة لتحقيق غرض الشركة عن طريق الإشراف على إدارة المشروع وقبول المخاطر المشركة.[2]

ثالثا: إقتسام الأرباح

يقصد بهذا الشرط مساهمة جميع الشركاء ي اقتسام أرباح التي تحققها الشركة و الخسائر التي تصيبها، بحيث يعد هذا الركن من الأركان الأساسية لعقد الشركة بحيث يترتب على إخلال به بطلان عقد الشركة ، لهذا يوجب المشرع أن يشتمل عقد تأسيس الشركة أو نظامها على كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء[3].

رابعا: تقديم الحصص

يلتزم كل شريك بتقديم نصيب لتكوين الشركة، والأنصبة التي يقدمها الشركاء تسمى الحصص، وهذه الحصص على ثلاثة أنواع قد تكون عينا أو مبلغا من النقود أو عملا[4] وهي كالآتي:

[1]–مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،1997،ص21.

[2]–مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2007،ص31.

[3]–عزيز العكيلي، القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة،عمان،1995،ص184.

[4]– مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،1997،ص22.

1) -الحصص العينية: أجاز المشرع الجزائري أن كون الحصة المقدمة من الشريك من غير النقود سواء كان عقارا كأن يكون أرص أو مبنى أو منقولا معنويا كعلامة تجارية أو حق من الحقوق، وترد الحصص العينية أما على سبيل الانتفاع أو المليك أو ي شكل دين.[1]

2) -الحصص النقدية: حيث غالبا ما يقدم الشركاء مبلغا من النقود كحصة في الشركاء، فيلتزمون بدفع المبلغ الذي تعهدوا بتقديمه في الميعاد المتفق عليه وإلا التزموا بالتعويض،[2] وهو ما نصت عليه المادة 421 من القانون المدني في نصها الأتي:" إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه بالتعويض".[3]

3) -الحصص من العمل: يجوز للشريك بدلا من تقديم حصة نقدية أو عينية أن يقدم عمله حصة في الشركة والعمل الذي يصح اعتباره حصة الشركة هو العمل الفني،[4] وهذا ما أوردته المادة 423 من القانون المدني الجزائري في نصها: "إذا كانت حصة الشريك عملا يقدمه للشركة وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وان يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذي قدم كحصة لها، غير أنه لا يكون ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك".[5]

الفرع الثالث: الشروط الشكلية

عندما يكون عقد الشركة قد استجمع بطريقة صحيحة كل مقوماته القانونية من أركان الموضوعية العامة وأركان الموضوعية الخاصة انه يشترط أيضا توفر الأركان أخرى وهي

---

[1]-نسرين شريقي، مرجع سابق،ص12.

[2]-زحزاح محمد، ضوابط تأسيس الشركة التجارية الرياضية ،مجلة الدراسات القانونية والسياسية،العدد04،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي،الأغواط،2016، ص422.

[3]-المادة 421 من أمر رقم 75-58،المتضمن القانون المدني الجزائري.

[4]- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق،ص92.

[5]- المادة 423 من أمر رقم 75-58،المتضمن القانون المدني الجزائري.

الأركان الشكلية التي إستلزمها المشرع صراحة وهي الكتابة والشهر، بالإضافة إلى ركن خاص ميز به المشرع الجزائري الشركات الرياضية التجارية عن باقي الشركات وهو شرط التعهد المسبق.

أولا: كتابة عقد الشركة

تعد الكتابة ركن من أركان عقد الشركة فقد تكون عرفية أو رسمية، فالكتابة ليست شرطا للإثبات فحسب بل هي ركن في العقد ولا تصح الشركة من دونه[1] وهذا ما أكدته المادة 418 من القانون المدني والمادة 545 من القانون التجاري التي نصت على أنه " تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة"..[2] مما يفهم من هذه المادة أن الكتابة الرسمية لازمة، بحيث تقتضي هذه المادة ضرورة إثبات الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، وعلى كل فإن عقد الشركة الغير المكتوب لا يجوز إثباته[3].

ثانيا: شهر عقد الشركة

هو الشرط الثاني من الشروط الشكلية اللازمة لعقد الشركة وهذا الإشهار يكون هذا عن طريق القيد في السجل التجاري حيث يجب أن تودع العقود التأسيسية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من إشكال الشركات وإلا كانت باطل، وهذا الشروط تخضع لها جميع الشركات مهما كان نوعه[4].

[1]– مرجان فاطيمة الزهراء، الشركات الرياضية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2022/2021،ص23.

[2]– المادة 545 من أمر رقم 75–59، المتضمن القانون التجاري.

[3]– مرجان فاطيمة الزهراء، مرجع سابق،ص23.

[4]–خضار خالد، مدى مساهمة الشركات التجارية الرياضية في إنجاح الاحتراف في كرة القدم الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر03،الجزائر،2012/2011،ص47.

ثالثا: التعهد المسبق

أكدت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 سالف الذكر على شرط اكتتاب بنصها التالي: "يجب على النادي الرياضي المحترف اكتتاب دفتر شروط يضبط، لاسيما الشروط والالتزامات التقنية التي يجب استيفاؤها للمشاركة وإدماجه في منظومة التظاهرات والمنافسات الرياضية تحت إشراف الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية والذي يحدد نموذجه بقرار من الوزير المكلف بالرياضة"[1]. كما أن القرار الوزاري المتضمن دفتر الأعباء أشار في مادته الثانية إلى أن اكتتاب دفتر الشروط يعد شرطا أوليا لمشاركة النوادي الرياضية المحترفة في المنافسات الرياضية الاحترافية، ويبلغ الاكتتاب للاتحادية الرياضية المعنية والرابطة الرياضية التي تتولى تنظيم المنافسة الاحترافية[2].

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بإدارة الشركات الرياضية التجارية

باعتبار أن الشركات الرياضية هي شركات تجارية بنص الصريح لأحكام القانون 05-13 المذكور سابقا، فإن قواعد تأسيس الشركات التجارية الرياضية هي ذاتها القواعد العامة لتأسيس الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى هذه الأحكام حيث سنناول في **(المطلب الأول)** الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، **(المطلب الثاني)** الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، **(المطلب الثالث)** الشركة الرياضة ذات الأسهم.

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[2]-المادة 02 من القرار المؤرخ في أول يوليو 2010، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب إكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، ج ر، عدد 44، الصادر بتاريخ 2010/07/21.

المطلب الأول

الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

طبقا للملحق الأول المرفق بالمرسوم التنفيذي 15-73 المذكور سابقا تؤسس الشركة الرياضية وذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة من قبل النادي الرياضي الهادي وكل شخص طبيعي أو معنوي.

الفرع الأول: تسيير الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

إن تسيير الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة تقوم على موارد البشرية بهدف تحقيق أهداف الشركة الرياضية، وفيما يلي أجهزة تسيير الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.

أولا-المدير

طبقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 سالف الذكر يعين الشريك الوحيد المدير في عقد تأسيس الشركة، بحيث لا يمكن للمدير الجمع بين وظائفه ووظائف مسير شركة رياضية أخرى من نفس الاختصاص.

وحسب ما أوردته ذات المادة فإن للمدير واسع السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة من دون الإخلال بالسلطات التي يمنحها القانون صراحة للشريك الوحيد، كما يجب على المدير أن يوفر الوقت والعناية الضرورية لشؤون الشركة مع استيفاء واجباته والالتزامات التي تفرضها أعباؤه كما هي محددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، كما إذ

يمكن له أن يستقيل من وظائف باختصار الشركاء شهرا على الأقل مسبقا بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.[1]

ثانيا: الشريك الوحيد

نصت المادة 21 الفقرة الأولى من الملحق الأول على أنه يقوم الشريك الوحيد بممارسة جميع سلطات المخولة له بموجب القانون والقانون الأساسي لجماعة الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ويجب عليه أن يمارسها بصفة شخصية ولا تقبل التفويض إلى الغير، وبهذه السلطات المخولة له بموجب القانون والقانون الأساسي يصدر الشريك الوحيد قرارات تفرغ في محاضر يوقعها ويحررها في سجلات مرقمة ومؤشرة عليها،[2] ومن هذه القرارات ما يلي:

- رفع رأسمال الشركة مرة أو عدة مرات بقرار من الشريك الوحيد.[3]
- لا يمكن إحالة الحصص إلى الغير إلا بموافقة الشريك الوحيد.[4]
- يحدد مرتب المدير بقرار من الشريك الوحيد.[5]
- يحق للشريك الوحيد عزل المدير بقرار.[6]

---

[1]–المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 15–73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[2]– المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم15–73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[3]–المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم15–73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[4]– المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم15–73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[5]–المادة 8/18 من المرسوم التنفيذي رقم15–73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[6]–المادة 11/18 من المرسوم التنفيذي رقم15–73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

- يعين الشريك الوحيد محافظ الحسابات لمدة محدودة.[1]
- يوافق الشريك الوحيد على الحسابات بعد تقرير من محافظ الحسابات.[2]

ثالثا: محافظ الحسابات

نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي 15-73 المذكور سابقا على ما يلي:" يعين الشريك الوحيد محافظا أو عدة محافظين للحسابات، يعين محافظ أو محافظو الحسابات لسنوات مالية ويمارسون وظائفهم طبقا للقانون".[3]

ومن خلال هذه المادة يمكننا القول أن الشركاء يتعاقدون مع محافظ أو عدة محافظين للحسابات لمدة معينة بحسب السنوات المالية ويمارسون وظائفهم طبقا للقانون، وتتمثل هذه الوظائف في دراسة التقرير المقدم من طرف المدير للسنة المالية وبعدها يقدم تقرير للشركاء للموافقة أو المصادقة عليه.[4]

الفرع الثاني: انقضاء الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

بالرجوع للملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 السالف الذكر نجده أن المادة 26 منه قد نصت على انقضاء الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بعبارتها الآتية: "يؤدي انقضاء أجل المؤسسة أو حلها المسبق لأي سبب

[1]-المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم15-73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[2]- المادة 24 من المرسوم التنفيذي 15-73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[3]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي 15-73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[4]-سيغة سفيان، مرجع سابق،ص18.

كان إلى النقل الكلي لممتلكات الشركة إلى الشريك الوحيد"،[1]ويقصد بانقضاء الشركة انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء،[2] حيث تنقضي الشركة لعدة أسباب قد تكون أسباب العامة نص عليها القانون المدني الجزائري في المواد 437 إلى المادة 442 والتي تتمثل في انتهاء الأجل أو الغرض الذي أنشئت من أجله، هلاك رأس مال أو جزء كبير منه أو هلاك حصة من أحد الشركاء قبل تسليمها.[3]

كما قد تنقضي بالأسباب خاصة الأتية:

- إذا ما أصيبت الشركة بخسارة 3/4 من رأسمالها، في هذه الحالة على الشريك الوحيد أن يسارع في تصحيح الوضع المالي بزيادة رأسمال الشركة وإلا عليه بإصدار قرار يقضي بحل الشركة.
- تنقضي أيضا الشركة بوفاة الشريك فإذا ما تضمن عقد التأسيسي للشركة خلافا لذلك تستمر الشركة عندئذ مع الورثة وتتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة.
- و تنقضي الشركة كذلك بسبب مخالفتها لأحكام المادة 590 من القانون التجاري والتي تحظر على الأشخاص الطبيعية تأسيس أكثر من شركة بحيث يجوز لكل من يهمه الأمر اللجوء إلى القضاء لطلب حل الشركة. [4]

[1]–المادة 26 من المرسوم التنفيذي 15–73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[2]–عبد القادر البقيرات، محاضرات في القانون المدني الجزائري، ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019، ص95.

[3]–عينوش عائشة، محاضرات في الشركات التجارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2021/2020، ص24.

[4]–نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2007،ص ص138–139.

المطلب الثاني

الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

أن الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة هي شكل من أشكال الشركات الرياضية التجارية المسيرة بموجب أحكام القانون التجاري الجزائري وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-73 السالف الذكر، بحيث تخضع في تسييرها إلى أجهزة تتولى إدارتها والتي تضمن بقائها وهذا ما سنحاول تحديده في هذا المطلب والذي سنتطرق فيه إلى إدارة الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة **(الفرع الأول)**، والى أسباب انقضاء الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تسيير الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

يتم تسيير الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة وفقا لما يلي:

أولا: المدير

يتم تعين المدير في عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحسب للمرسوم التنفيذي رقم 15-73 من طرف الشركاء، إذ يملك المدير الشركة سلطات واسعة منحها له المرسوم التنفيذي للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة من دون الإخلال بالسلطات التي يمنحها القانون صراحة للشريك، بحيث يجب على المدير أن يوفر الوقت والعناية الضرورية لشؤون الشركة كما يجب عليه استيفاء واجباته والالتزامات التي تفرضها أعباؤه كما هي محددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وقد تنتهي صلاحيات المدير بحسب المرسوم التنفيذي السالف الذكر إما بالاستقالة من وظائف وذلك بشرط إخطار الشركاء بالاستقالة شهرا على الأقل مسبقا بموجب رسالة

موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو بعزله بقرار من الشركاء الذي يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة.[1]

ثانيا: محافظ حسابات

نص المرسوم التنفيذي رقم 15-73 على ما يلي:" يعين الشركاء محافظا أو عدة محافظين للحسابات، يعين محافظ أو محافظو الحسابات لسنوات مالية ويمارسون وظائفهم طبقا للقانون".[2] ويفهم من نص هذه المادة أن الشركاء يتعاقدون مع محافظ أو عدة محافظين للحسابات لمدة معينة بحسب السنوات المالية[3] ويمارسون وظائفهم طبقا للقانون وتتمثل هذه الوظائف في تقديم تقرير إلى الشركاء[4].

ثالثا: الجمعية العامة للشركاء

يلعب الشركاء في الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة دورا مهما ويظهر ذلك بصفة أساسية في صلاحيتهم في تعيين مدير هذه الشركة وعزله بموجب قرار لكن بشرط أن يكون عدد الشركاء المصدرين للقرار يملكون أكثر من نصف رأسمال الشركة،[5]

بحيث تصدر القرارات الهامة المتعلقة بنشاط الشركة كأصل عام من قبل الشركاء مجتمعين في جمعية العامة تنعقد على الأقل مرة واحدة في أخر كل سنة مالية وفي خلال

[1]-المادة17 من المرسوم التنفيذي 15-73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[2]-المادة19 من المرسوم التنفيذي 15-73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[3]- طبقا لنص المادة 29 /01 من المرسوم رقم 15-73 التي نصت على ما يلي: "مدة السنة المالية للشركة اثنا عشر شهرا تمتد من أول يناير إلى 31 ديسمبر من كل سنة".

[4]- المادة 2/25 من المرسوم التنفيذي 15-73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[5]- المادة 7/17 من المرسوم التنفيذي 15-73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

أجل 06 أشهر إعتبارا من اختتام السنة المالية،[1] ويحق لكل شريك الحضور إلى الاجتماع المنعقد من طرف الجمعية العامة بعد استدعائهم للحضور قبل خمسة عشر يوما على الأقل من يوم انعقاد الجمعية وهذا عن طريق دعوى توجه إلى كل شريك وذلك بكتاب موصى عليه يتضمن جدول الأعمال، وأيضا يحق للشريك واحد أو أكثر أن يمثلون على الأقل ربع رأسمال الشركة أن يطلبوا انعقاد الجمعية[2]ويحق لكل شربك أن يشارك في القرارات وله عدد من الأصوات يساوي عدد الحصص التي يمتلكها في رأسمال الشركة بحيث يرأس هذه الجمعية مدير الشركة ويجب أن تثبت كل مداولات الجمعية بمحضر.[3]

الفرع الثاني: انقضاء الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بذات الأسباب التي تنقضي بها الشركات العامة وبأسباب خاصة تتمثل فيما يلي:

- إذا ما فاق عدد الشركاء عن عشرين شريك ففي هذا يجب أن تتحول الشركة في مدة سنة واحدة على الأكثر إلى شركة من نوع أخر كشركة مساهمة أو شركة التضامن وإلا انحلت الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء من خلال السنة المذكورة مساويا لعشرين شريكا أو أقل.
- تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا ما قل رأسمالها عن 100.000 دج إذا لم يزد رأسمالها في ظرف سنة ليصل إلى هذا المبلغ.[4]

---

[1]–المادة 25 من المرسوم التنفيذي 15–73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[2]–المادة 21 من المرسوم التنفيذي 15–73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[3]–المادة 22 من المرسوم التنفيذي 15–73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[4]–بواضح أحمد ياسين، مرجع سابق، ص ص33–34.

المطلب الثالث

الشركة الرياضية ذات الأسهم

يخضع تأسيس الشركة الرياضية ذات الأسهم إلى الشروط المذكورة في القانون الأساسي النموذجي من قبل الأشخاص المؤسسين، ويكون تكوين الشركة وفقا للخطوات أساسية من بينها تحرير العقد التأسيسي للشركة عن طريق موثق والذي يجب أن يشمل إسم الشركة ومقرها الرئيسي، موضوعها، مدتها، مقدار رأسمالها، قيمة الأسهم، أنواعها، السندات التي تصدرها وقواعد توزيع الأرباح بين المساهمين وعدد أعضاء مجلس إلى غير ذلك من البيانات التي يجب أن تكون موضحة بدقة.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى دراسة كيفية إدارة هذه الشركة **(الفرع الأول)**، وتبيان أسباب انقضائها**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إدارة الشركة الرياضية ذات الأسهم

يتم إدارة الشركة الرياضية ذات الأسهم من طرف جهازين إداريين وهما مجلس الإدارة أو مجلس المديريين تحت الرقابة مجلس المراقبة والذين يخضعون لنفس الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري .

أولا: مجلس الإدارة

يعين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة المدة 6 سنوات كحد أقصى مادة 13 ويتألف هذا المجلس من 3 أعضاء على الأقل واثني عشرة على الأكثر ويتم انتخابهم من

طرف الجمعية العامة ويجب أن يكون مجلس الإدارة مالكا لعدد من الأسهم تمثل 20% كحد أدنى من رأسمال الشركة،[1] ويتم إدارة هذا المجلس على النحو التالي:

- يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسها قبل انعقاد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل، حيث يعقد الاجتماع في مقر الشركة ما لم يبين الاستدعاء مكان أخر للاجتماع، بحيث لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل، كما تتخذ المداولات بأغلبية الأصوات الحاضرين أو الممثلين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويبلغ محضر المداولات للنادي الرياضي المساهم في الشركة وجوبا.[2] ولمجلس الإدارة السلطات الواسعة للتصرف في كل الظروف باسم الشركة واتخاذه لكل القرارات المتعلقة بأعمال الإدارة والتسيير، كما يمارس المجلس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة.[3]
- كما تلتزم الشركات في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة إلا إذا أثبت أن الغير كان يعلم بأن العمل تجاوز هذا الموضوع أو كان لا يستطيع مراعاة للظروف.[4]
- يتولى رئيس مجلس الإدارة وتحت مسؤولية الإدارة العامة للشركة بإضافة إلى تمثيلها في علاقاتها مع الغير، كما يمكن لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عاما أو عدة مديرين عامين يتم اختيارهم من بين القائمين بالإدارة أو خارجهم وذلك بناء على اقتراح من

[1]–المادة 15 من المرسوم التنفيذي 15–73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[2]–المادة 18 من المرسوم التنفيذي 15–73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[3]–المادة 19 من المرسوم التنفيذي 15–73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[4]–المادة 20 من المرسوم التنفيذي 15–73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

الرئيس[1]، ويجوز لمجلس الإدارة عزل المديرين العامين في أي وقت بناءا على اقتراح من الرئيس، أما في حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله يحتفظ المديرين العامون بوظائفهم إلى تاريخ تعيين رئيس جديد إلا إذا اتخذ المجلس قرار مخالفا[2].

- كما يوقع الرئيس أو المدير العام أو المديرون العامون أو إن لم يوجد الأشخاص الذين تلقوا وكالة خاصة من الرئيس أو المدير العام إذا ما تحصل على تفويض لهذا الغرض على التصرفات التي تلزم الشركة و تلك التي يرخصها مجلس الإدارة ووكالات وسحب الأموال وعمليات الاكتتاب ومخالصة سندات التجارة وكذا طلبات فتح الحسابات البنكية أو الصكوك البريدية.[3]
- بالإضافة إلى ذلك يمكن لمجلس الإدارة في حدود مبلغ إجمالي محدد أن يرخص لرئيسه أو مديره العام بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة وذلك في حدود التي يرخصها القانون التجاري.[4]

ثانيا: مجلس المديرين

يتكون مجلس المديرين من ثلاثة إلى خمسة أعضاء طبيعيون مساهمين في الشركة أو غير المساهمين، حيث يعينون من طرف مجلس المراقبة لمدة من سنتين إلى ستة سنوات قابلة للتجديد مع إمكانية عزلهم من قبل الجمعية العامة باقتراح من مجلس المراقبة، ويعين

[1]–المادة 21 من المرسوم التنفيذي 15–73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[2]–المادة 22 من المرسوم التنفيذي 15–73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[3]–المادة 23 من المرسوم التنفيذي 15–73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[4]–المادة 24 من المرسوم التنفيذي 15–73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

رئيس مجلس المديرين من طرف مجلس الرقابة، كما يمكن اختيار أعضائه أو المدير العام الوحيد من غير المساهمين في الشركة.[1]

- يجتمع مجلس المديرين كلما اقتضت مصلحة الشركة ويستدعى من رئيسه يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر للاجتماع، حيث لا يمكن لأعضاء مجلس المديرين أن يكونوا ممثلين كما لا تصح مداولاتهم إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[2]
- ويقدم مجلس المديرين مرة في كل ثلاثة أشهر على الأقل تقريرا عن إدارة الشركة لمجلس المراقبة ويضبط حصيلة الشركة وحساباتها في تلك المدة التي تلي ختم كل سنة مالية ويبلغ في نفس الأجل حساب الاستغلال وحساب النتائج بما في ذلك حصيلة مع ملحقاتها.[3]

ثالثا: مجلس المراقبة

يتشكل مجلس المراقبة من سبعة أعضاء إلى إثني عشر عضوا ويجب أن يكون كل عضو فيه مالكا لعدد معين من الأسهم أثناء كل مدة عهدته [4]المقدرة بأربع سنوات يتم إنتخابه من طرف الجمعية العامة[5]ويمارس مهمة المراقبة الدائمة على إدارة مجلس المديرين،إذ يمكنه إجراء تحقيقات التي يراها ملائمة بحيث لا تصح مداولات إلا بحضور

[1]–المادة 15 ب من المرسوم التنفيذي 15–73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[2]– المادة 17 ب من المرسوم التنفيذي 15–73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[3]– المادة 19ب من المرسوم التنفيذي 15–73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[4] المادة 20 ب من المرسوم التنفيذي 15–73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[5] المادة 21 ب من المرسوم التنفيذي 15–73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

نصف أعضاءه على الأقل وتتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس،[1] ويقدم كل سنة تقارير مجلس المديرين وحسابات السنة المالية للجمعية العامة العادية.[2]

رابعا: الجمعيات العامة:

تتشكل الجمعيات العامة من كل المساهمين مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها،[3] حيث يرأسها رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المراقبة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام توجه لكل المساهمين 15 يوم قبل تاريخ الاجتماع.[4]

وفي حالة غياب رئيس أو حصول مانع يترأس الجمعية العامة قائم بالإدارة أو عضو مجلس المراقبة وفي حالة غياب أو حصول مانع لهذا الأخير تنتخب الجمعية العامة بنفسها رئيسها من بين القائمين بالإدارة أو الأعضاء مجلس المراقبة.[5]

كما تشمل الجمعية العامة على نوعين الأولى الجمعية العامة العادية والتي لا تصح فيها مداولات إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون على الأقل ربع الأسهم المخولة حق التصويت[6]، والثانية تدعى الجمعية العامة غير العادية والتي كذلك لا تصح

---

[1] المادة 22 ب من المرسوم التنفيذي 15-73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[2] المادة 24 ب من المرسوم التنفيذي 15-73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[3]- المادة 26 من المرسوم التنفيذي 15-73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[4]- المادة 27 من المرسوم التنفيذي 15-73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[5]- المادة 28 من المرسوم التنفيذي 15-73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[6]-المادة 29 من المرسوم التنفيذي 15-73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

فيها مداولات إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون على الأقل نص الأسهم أو على الأقل ربع الأسهم في حالة تمديد الجمعية الثانية بناء على الاستدعاء الثاني والثالث لانعقادها.[1]

الفرع الثاني: انقضاء الشركة الرياضية ذات الأسهم

تنقضي الشركة الرياضية ذات الأسهم بطرق الانقضاء العامة التي تنقضي بها الشركات عموما وهي انقضاء المدة المعينة للشركة، ومما هو جدير بالذكر أنه قد تحل الشركة قبل حلول الأجل من طرف الجمعية العامة الغير العادية بطرق أخرى وهي:

- انتهاء العمل الذي قامت الشركة من أجله.
- هلاك مال الشركة.
- اتفاق الشركاء على حل الشركة.
- –حل الشركة وفق الحكم القانون وصدور حكم قضائي.
- –اجتماع الحصص في يد شخص واحد(أو إذا كان عدد المساهمين أقل من الحد المسموح به وهو سبعة أشخاص) .
- الاندماج إما أن يكون بالضم أو المزج، حيث يقصد بالاندماج بطريق الضم اندماج الشركة في شركة أخرى قائمة من قبل وهذا يعني انقضاء للشركة المدمجة وزيادة رأسمال الشركة الدامجة، أما الاندماج بطريق المزج فيعني اندماج عدة شركات قائمة في شركة جديدة تؤسس لهذا الغرض وهذا يعني انقضاء لكل الشركات المدمجة. [2]

[1]–المادة 30 من المرسوم التنفيذي 15–73،المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[2]–خضار خالد، مرجع سابق، ص ص68،69.

خلاصة الفصل الثاني

حاولنا من خلال هذا الفصل تحديد الأحكام الخاصة بالشركات الرياضية التجارية وتوصلنا إلى أن إنشاء الشركات الرياضية التجارية وفقا للقانون قانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها والمرسوم التنفيذي رقم 73/15 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية يتم من طرف نادي رياضي وذلك من خلال إنشاء هذا الأخير لشركة رياضية تجارية أو يكون شريكا فيها، كما قد تأسس أيضا من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي بشرط أن يتوفر عقد الشركة على جميع الشروط المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة.

أما تسيير الشركة الرياضية التجارية حسب نوع الشركة وتشترك كل هذه الأنواع في أن كونها تخضع للقانون الخاص بصفة عامة والقانون التجاري بصفة خاصة وهو ما يوفر لها السرعة في الإجراءات والمعاملات مما يعطي فعالية للنشاط الرياضي.

خاتمة

في ختام بحثنا هذا نتوصل إلى أن الشركة الرياضية التجارية كغيرها من الشركات التي تتمتع بعدة خصائص تميزها عن باقي الشركات التجارية الأخرى، فالمشرع الجزائري قد نظم الشركة الرياضية التجارية في قانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها والمرسوم التنفيذي رقم 73/15 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية سواء كانت مؤسسة رياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أو شركة رياضية ذات المسؤولية المحدودة أو شركة رياضية ذات الأسهم.

وعليه يمكن القول أن جميع النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراستنا إلى موضوع المذكرة تدل فعلا على خصوصية الشركات الرياضية التجارية وما يميزها عن غيرها من الشركات التجارية، بالإضافة ما تتميز به من الأحكام الموضوعية التي تتعلق أساسا بعقد والشركة وأحكام تنظيمية التي تتعلق بخصوص بكيفيات تسيير الشركات الرياضية التجارية:

- تناول المشرع ثلاث أشكال من الشركات الرياضية التجارية وهي مؤسسة الرياضية ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة.
- شركات رياضية ذات المسؤولية المحدودة .
- شركات رياضية ذات الأسهم.
- حداثة تبني المشرع الجزائري للشركات الرياضية التجارية وبالتالي حداثة النصوص التشريعية المرتبطة بها.
- تصنف الشركات الرياضية التجارية ضمن الشركات المعروفة عند العامة شركات الأموال بأهداف رياضية.

ومن خلال هذا يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- إعطاء تسهيلات للشركات الرياضية التجارية من خلال تمويلها عن طريق المؤسسات الوطنية الكبيرة .
- فتح المجال أمام الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الأجنبية للاستثمار في الشركات الرياضية.
- العمل على مواكبة التشريع الرياضي الجزائري والمسؤولون والقائمون على الشركات الرياضية في الجزائر عن طريق تعزيز الايجابيات وسد النقائص.
- رفع من نسبة التغطية المالية من أجل تسير الشركة الرياضية التجارية في الجزائر.
- تحديد كيفيات المراقبة والمتابعة على مدى تطبيق الشروط والالتزامات الخاصة بالشركات الرياضية.
- اعداد تقنين رياضي تجاري خاص ينظم ويضبط العمليات الرياضية التجارية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا-المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

- حمزة قتال، مصادر الالتزام، دار هومة، الجزائر، 2018.
- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2011.
- عزيز العكيلي، القانون التجاري، ، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1995.
- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،1997.
- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.
- نسرين شريقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر،2013.

2-رسائل ومذكرات جامعية:

أ-رسائل دكتوراه:

- تريش لحسن، المتطلبات القانونية والمادية لنجاح منظومة الاحتراف الرياضي في كرة القدم الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص إدارة تسيير رياضي، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،2018/2017.
- عبد القادر مقصود، آليات الاستثمار ودورها في تنويع مصادر التمويل بالأندية الرياضية المحترفة لكرة القدم الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص

الإدارة التسيير الرياضي، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020/2019.

ب-مذكرات ماجستير:

- إبراهيم علي غراب واقع التسويق الرياضي بالمؤسسات الرياضية، رسالة لنيل درجة ماجستير، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر2009،2010/03.
- خضار خالد، مدى مساهمة الشركات التجارية الرياضية في إنجاح الاحتراف في كرة القدم الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2012/2011.
- رعاش كمال، الاحتراف الرياضي ومدى فعاليته في الارتقاء بمستوى كرة القدم، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص علوم إجتماعية ورياضية، معهد التربية البدنية والرياضية، الجزائر،2010/2009.

ت-مذكرات ماستر:

- بلواضح أحمد ياسين، عباس أحمد هاني، واقع الشركات الرياضية التجارية الممثلة للأندية الرياضية المحترفة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، قسم علوم وتقنيات البدنية والرياضية، المسيلة، الجزائر، 2021/2020.
- بوضياف مسعودة، الاستثمار في المجال الرياضي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018/2017.
- جمادي شوقي، استخدام تكنولوجيا الاتصال ودورها في تنويع مصادر التمويل بالإدارة الرياضية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، قسم الإدارة والتسيير الرياضي،

تخصص تسيير الموارد البشرية والمنشآت الرياضية، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020/2019.

- جواد فاطمة الزهرة، عقد الاحتراف، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،2018/2017.
- سيغة سفيان، النظام القانوني للشركات الرياضية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2018/2017.
- مرجان فاطيمة الزهراء، الشركات الرياضية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2022/2021.
- ندير سيلية، حسيني ليسية، النظام القانوني للشركة الرياضية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

3-المجلات العلمية:

- أحمد الأمين قرماط، خصوصية الشركة الرياضية التجارية عند التأسيس، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد31، العدد04، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2020، ص ص223-238.
- زحزاح محمد، ضوابط تأسيس الشركة التجارية الرياضية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط 2016، ص ص420-432.

- عويسي إيمان، شروط تأسيس النادي الرياضي المحترف حسب التشريع الجزائري مجلة علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، المجلد07، العدد 02، جامعة الجزائر03، الجزائر،2022، ص ص555-579.

4-محاضرات:

-خلفاوي عبد الباقي، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، ملقاة على طلبة السنة الثالثة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2021/2020.

-عبد القادر البقيرات، محاضرات في القانون المدني الجزائري، ملقاة على طلبة القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019.

-عينوش عائشة، محاضرات في الشركات التجارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2021/2020.

6-ملتقيات علمية:

- نجاة بن تركية، ملتقى وطني حول الإدارة الرياضية في الجزائر في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2018.

7-النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

- أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر، عدد78، الصادر في سبتمبر1975، المعدل والمتمم.

- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج ر، عدد 101، المؤرخ في 19 ديسمبر 1975.
- قانون رقم 13-05، المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج ر، عدد 39، الصادر بتاريخ 22 رمضان 1434، الموافق ل31 يوليو2013.

ب-المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم15-73، مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436، الموافق 16 فبراير سنة 2015، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

ج- القرارات:

- قرار مؤرخ في أول يوليو 2010، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب إكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، ج ر، عدد 44، الصادر بتاريخ 2010/07/21.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشركات الرياضية التجارية	**05**
تمهيد و تقسيم	**06**
المبحث الأول: ماهية الشركات الرياضية التجارية	**06**
المطلب الأول: مفهوم الشركات الرياضية التجارية	**06**
الفرع الأول: تعريف الشركات الرياضية التجارية	**06**
الفرع الثاني: خصائص الشركات الرياضية التجارية	**09**
المطلب الثاني: تمويل الشركات الرياضية التجارية	**11**
الفرع الأول: تعريف تمويل الشركات الرياضية التجارية	**11**
الفرع الثاني: مصادر تمويل الشركات الرياضية التجارية	**12**
المبحث الثاني: أشكال الشركات الرياضية التجارية	**15**
المطلب الأول: الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة	**15**
الفرع الأول: تعريف الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة	**16**
الفرع الثاني: خصوصية الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة	**16**
المطلب الثاني: الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة	**18**
الفرع الأول: تعريف الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة	**19**
الفرع الثاني: خصوصية الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة	**19**
المطلب الثالث: الشركة الرياضية ذات الأسهم	**20**
الفرع الأول: تعريف الشركة الرياضية ذات الأسهم	**21**
الفرع الثاني: خصوصية الشركة الرياضية ذات الأسهم	**21**
خلاصة الفصل الأول	**24**
الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بالشركات الرياضية التجارية	**25**
تمهيد وتقسيم	**26**
المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات الرياضية التجارية	**27**

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون لتأسيس الشركات الرياضية التجارية	**28**
الفرع الأول: تأسيس الشركات الرياضية التجارية من طرف النادي الرياضي الهاوي	**28**
الفرع الثاني: تأسيس الشركات الرياضية التجارية من طرف شخص طبيعي أو معنوي	**31**
المطلب الثاني: شروط تأسيس الشركات الرياضية التجارية	**32**
الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة	**33**
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة	**34**
الفرع الثالث: الشروط الشكلية	**36**
المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بإدارة الشركات الرياضية التجارية	**38**
المطلب الأول: الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة	**39**
الفرع الأول: تسيير الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة	**39**
الفرع الثاني: انقضاء الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة	**41**
المطلب الثاني: الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة	**43**
الفرع الأول: تسيير الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة	**43**
الفرع الثاني: انقضاء الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة	**45**
المطلب الثالث: الشركة الرياضية ذات الأسهم	**46**
الفرع الأول: إدارة الشركة الرياضية ذات الأسهم	**46**
الفرع الثاني: انقضاء الشركة الرياضية ذات الأسهم	**51**
خلاصة الفصل الثاني	**52**
خاتمة	**54**
قائمة المصادر والمراجع	**57**
فهرس المحتويات	